مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرين - المجلد الأول - علوم القرآن - آذار 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2021.01.21.09

الاستثمار الاجنبي في ضوء الشريعة الاسلامية

أ . م عمر عدنان خماس
جامعة النهرين / كلية العلوم

مستخلص:

يهدف هذا البحث الى التعريف بوجهة نظر الاسلام بحكم الاستثمار الاجنبي في الدول الاسلامية وخاصة أن الاسلام يسعى الى تنمية الاقتصاد الاسلامي واعطاء ولي الامر الحق في اتخاذ ما يحقق التنمية الاقتصادية الشاملة بشرط ان يكون ذلك موافقا للشريعة الاسلامية ، لا سيما وان الدول الاسلامية في هذا العصر تعاني من نقص في مواردها اللازمة للتنمية حتى أصبحت الحاجة ماسة لهذا الاستثمار .

لبناء الدول بكل مقومات الحياة الكريمة وتوفير فرص العمل لأبنائها وإكمال تحصيلهم العلمي العالي لإخراج الطاقات المكبوته بداخلهم لرفعة بلدانهم ورقيها وتوفير الحياة الصحيحة للجميع بدون تمييز بين مواطنيها وقيام السلم الصحيح للبناء ، تم التوصل في هذا البحث إلى جملة من النتائج المهمة لجواز الاستثمارات الأجنبية المباشرة وفق ضوابط الشريعة لتحقيق مصلحة العباد والبلاد.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الاجنبي، الاقتصاد الاسلامي، الشريعة الاسلامية.

Foreign investment in the light of Islamic law

Asiss. Prof. Omar Adnan Khamas
Al-Nahrain University / College of Science

Abstract :

This research aims to define the viewpoint of Islam by virtue of foreign investment in Islamic countries, especially that Islam seeks to develop the Islamic economy and give the ruler the right to take what achieves comprehensive economic development provided that this is in accordance with Islamic law, especially since Islamic countries in this era suffer From a shortage of its resources for development, the need for this investment has become dire.

To build countries with all the elements of a decent life, provide job opportunities for their children, complete their high educational attainment, release the pent-up energies within them, to elevate and advance their countries, and provide a correct life for all without discrimination between their citizens and the establishment of the correct peace of construction. Sharia law to achieve the interests of the people and the country.

Keywords: foreign investment, Islamic economy, Islamic law.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا الأنبياء والمرسلين محمد وعلى اله وصحبه الطيبين ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان على هذه الأرض واستخلفه فيها لعمارتها بشكل صحيح وإسعاد جميع أهلها وتحقيق مصالحهم وللقيام بذلك لا بد من الخلافة والتهيئة الصحيحة بالطرق والوسائل الجائزة والمختلفة التي تحقق العمارة الصحيحة ومن هنا فان غالبية الدول تسعى للحصول على وسيلة تمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، التي أصبحت هدفا رئيسيا تسعى إلى تحقيقه هذه الدول ، من اجل زيادة دخلها القومي ومن ثم الارتقاء بالمستوى المعيشي للإفراد وباعتبار المال عصب الحياة فقد اهتم الإسلام بالمحافظة عليه وتنميته لتحقيق المنافع العامة للمجتمع واعتبر فقهاء المسلمين تنمية المال وتكثيره ضرورة شرعية ،لان الاستثمار الإسلامي يستهدف أساسا التنمية بإبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والتي تحقق منفعة الجميع المتمثلة في مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الدين والمال والنفس.

وعليه يجب على الدول النامية وخاصة الإسلامية منها العمل على تهيئة الأوضاع الحقيقية والصحيحة من نظم وقوانين من اجل جذب الاستثمار الأجنبي وسد الحاجات وأعمار الأرض من خلال هذه الاستثمارات .

مشكلة البحث :

توضيح دور الشريعة الإسلامية في تشجيع الاستثمار الصحيح بالنصوص والأدلة الواضحة على ذلك كون بعض الاستثمارات تشكل خطورة ولها أثار سلبية اجتماعية واقتصادية وسياسية على الدول والإفراد والجماعات أحيانا لذلك فقد ظهرت الحاجة إلى بيان الضوابط الشرعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي سواء كان بتقديم منح او التسهيلات ولا سيما أن الشريعة بنصوصها وقواعدها ومبادئها العامة صالحة لكل زمان ومكان ولم تغفل عن مثل تلك الموضوعات على وجه العموم ، من هنا تظهر لنا مشكلة البحث والمتمثلة في أيجاد حكم أو ضوابط للاستثمار الأجنبي وفق الشريعة الإسلامية.

فرضية البحث :

تنطلق فرضية البحث من رؤية مفادها هل من الممكن تحقيق استثمار أجنبي ناجح وفعال وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أم لا ؟

هدف البحث :

بيان مفهوم الاستثمار الأجنبي وحكمه في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول
مقدمة المبحث الأول تعريف الاستثمار

يعد الاستثمار من الحاجات الأساسية لبناء اقتصاد الدولة ودعم المجتمع فيها واقتصاد الدولة هو الأساس في هيكليتها ما دام قوي تكون الدولة قوية بين أقرانها في العالم وهو خطوة جيدة حيث به أرادة وقرار للحكومة من اجل الصالح العام .

1. **الاستثمار لغة:** الاستثمار من الثمر ، والثمرة واحدة والثمرات ، وجمع الثمر ثمار ، مثل جبل وجبال، قال الفراء : وجمع الثمار ثمر ، مثل كتاب وكتب وجمع، وجمع الثمر أثمار ، والثمر أيضا المال المثمر[1] .

والثمر حمل الشجر ، الواحدة ثمرة ، والثمرة أنواع المال، وثمر الله ماله: كثرة ، وثمرهم الله : انماهم ، والثمر

(1) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ج 1 ، ص 946 ، ابراهيم المعجم الوسيط ج1 ، ص 544 الجوهري ، الصحاح ، ج3، ص168 .

المال الكثير ، واثمر الرجل : كثر ماله [1].

وهنا الاستثمار لغة هو الثمر بمعنى المال.

2. **الاستثمار اصطلاحاً** : استعمل الفقهاء مصطلح التنمية ، والاستنماء ، الانتفاع ، الاستغلال وكلها تعني الحصول على المنفعة او طلب الغلة والتي تعني عين حاصلة من ريع الملك ، وهذا هو الاستثمار .[2]

وهنا يتضح لنا ان مصطلح الاستثمار لم يكن معروفا وإنما استعمل الفقهاء المصطلحات السابقة وهي تدل على نفس المعنى .

– عرفه الهواري الاستثمار بأنه : ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن [3].

– عرفه ابو السعود : ان يستغل المال يقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه ، دون مقارنة لما نهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الكلية للشريعة[4].

– وهنا كل التعريفات السابقة والحالية والاستثمار اصطلاحا متقاربة وان فيها اختلاف في الألفاظ فهي لا تخرج عن تشغيل المال واستغلاله وتحقيق المنافع وتحصيل النماء في سبيل زيادة المال وتكثيره وجني أرباحه وعوائده .

– ويعرف الاستثمار الاجنبي بانه : تكوين منشاة اعمال جديدة او توسع منشأة قائمة وذلك عن طريق مقيمي دولة معينة ضمن حدود دولة اخرى[5] .

– أو هو: المال الوافد الى دولة غير دولته بقصد الحصول على الربح[6] .

واختلف رجال الاقتصاد بشان تعريف او مفهوم اقتصادي للاستثمار في عدة تعاريف منها :

تعريف الاستثمار في الجانب الاقتصادي الوضعي

1. هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد او الدخل او الربح [7] .
2. ويعرف أيضاً: هو تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية [8].
3. وأيضاً: هو الأنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة مما يترتب عليه أنتاج أضافي ، وفرص عمل أضافية [9] .
4. وأيضاً: عبارة عن التوظيف المنتج لراس المال او هو عبارة عن توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي الى اشباع حاجات اقتصادية [10].
5. ويعرف أيضاً: انه النشاط الذي يترتب عليه القيام بخلق طاقة جديدة للمؤسسة من خلال اضافة وحدات إنتاجية جديدة او استبدال الأصول الحالية بأصول أكثر كفاءة وطاقة [11].

وهنا يتضح جليا ان تعريف الاستثمار في الاقتصاد الصرف لا يختلف عن تعريف الفقه الاسلامي الا من جانب تبديل مواقع بعض المفردات عن الاخرى فقط.

(1) الطالقاني ، المحيط في اللغة ، ج 10 ، ص 143 .
(2) اسماعيل ، ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ، ص21 .
(3) الهواري، الاستثمار الإسلامي برامج التمويل والمشاركة، ص3.
(4) ابو السعود، الاستثمار الاسلامي في العصر الراهن، ص69.
(5) د.عمر بن فيحان المرزوقي ، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي ، بحث تم تحكيمه وقبل الالقاء في المؤتمر الدولي (التمويل والاستثمار الأجنبي في العالم الإسلامي) ، جامعة الازهر ، القاهرة ، 2003 ، ص4 .
(6) المصدر السابق نفسه ، ص5–4 .
(7) المالكي ، تدابير تشجيع رؤوس الاموال العربية في المشاريع الصناعية ، ص16 .
(8) طارق ، علم الاقتصاد ونظرياته ، ص 123 .
(9) الشمري ، اساسيات الاستثمار العيني والمالي ، ص26 .
(10) موسى بودهان ، القوانين الاساسية للاستثمار ، في الدول النامية ، نصوص منقحة وفقا لاحداث تعديلاتها ، الجزائر ، دار مدني ، 2006 ، ص10 .
(11) مبارك سلوس ، التسيير المالي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 ، ص115 .

المبحث الثاني / أطار مفاهيمي

أولا : مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه :

قبل الحديث عن مفهوم الاستثمار الأجنبي، سنعرض مفهوم الاستثمار وهو ((التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد مقبول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل باحتمال عدم تحقق هذه التدفقات))[1].

ويقسم الاستثمار إلى نوعين هما :

1- الاستثمار العام

هو جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في السوق المحلية بغض النظر عن اداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والاوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية يكون القائم عليه القطاع العام او الحكومة او احدى المؤسسات او الهيئات العامة بهدف المصلحة العامة ، مثل زيادة الرفاهية العامة او تخفيف حدة البطالة والاستقرار الاقتصادي وزيادة معدل النمو[2].

2- الاستثمار الخارجي (الاجنبي)

هو الذي يقوم به الإفراد والمشروعات الخاصة ويحكمه دوافع تنظيم الربح وتقوية المركز التنافسي للمشروع [3] .

وينطوي مفهوم الاستثمار الأجنبي تاريخيا على تصدير رأس المال من بلد ويسمى البلد المصدر او البلد الام الى بلد اخر يسمى البلد المستورد او المضيف حيث يتم الاستثمار في مشروعات وقطاعات معينة.

ان كل استثمار خارج الحدود الوطنية للمستثمر يعد استثمارا اجنبيا للبلد المستثمر فيها وعلى الرغم من ذلك يوجد اتفاق عام حول مفهوم الاستثمار الاجنبي وان كانت الادبيات الاقتصادية تتلاقى في التفريق بين نوعين من الاستثمار الاجنبي وهما الاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر [4] .

يعرف الاستثمار الاجنبي بانه «عبارة عن توظيفات الاموال غير وطنية (تأتي من الخارج) في موجودات مادية ومالية متنوعة لغرض تحقيق عوائد مستقبلية، او هو مجموعة مشروعات مملوكة للأجانب سواء كانت ملكية كاملة ام كانت مشاركة بنسبة كبيرة مع الراسمال الوطني بما يكفل السيطرة على اداء المشروع وبالتساوي في ذلك اي تكون الاموال المستثمرة بشكل مباشر عن طريق الافراد والشركات الاجنبية او بشكل غير مباشر عن طريق الاكتتاب في اسهم وسندات تلك المشروعات»[5] .

وعليه فان الاستثمار الاجنبي يعني (قيام المستثمر الاجنبي باستثمار امواله داخل دولة او اكثر يطلق عليها الدولة المضيفة ويحتفظ المستثمر لنفسه على السيطرة والادارة واتخاذ القرارات[6] .

(1) د.محمد مطر ، إدارة الاستثمارات ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الخامسة ، 2009 ، ص 22 .

(2) أ د / علي لطفي – اداة ازمة الاستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العالمية – المؤتمر السنوي الثاني عشر – جامعة العين شمس – دار الضيافة ، ديسمبر 2007م – ص7.

(3) المرجع السابق ص 9-8 .

(4) م.م.محمد سلمان جاسم ، دور الإصلاح الاقتصادي في جذب الاستثمار المباشر في مصر ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المجلد الثاني عشر ، العدد 38 ، كلية اقتصاديات الاعمال ، جامعة النهرين ، بغداد ، 2017 ، ص22.

(5) أسامة علي كاظم حسين السعدي «دراسة تحليلية لاثر الاستثمار الأجنبي المباشر على اقتصاديات البلدان العربية (مصر ، الأردن) حالة دراسية للمدة من 2005-1991 « دراسة مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، 2007 ، ص12.

(6) أ.م.د موفق احمد و م.م.حلا سامي خضير، الاستثمار الأجنبي واثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تقويمية في قانون الاستثمار العراقي)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد

وسيتم تناول مفهوم كل من الاستثمار الاجنبي المباشر وغير المباشر كالآتي :

1- مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر :

يعرف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الاستثمار الاجنبي المباشر بانه (ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة وقادرة على التحكم الاداري بين شركة في البلد الام (البلد التي تنتمي اليه الشركة المستثمرة) وشركة او وحدة انتاجية في بلد اخر البلد المضيف المستقبل للاستثمار)[1].

اما منظمة التجارة العالمية فترى ان الاستثمار الاجنبي المباشر يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد (البلد الام) اصلا انتاجيا في بلد اخر (البد المضيف) بقصد ادارته ، ونظرا لصعوبة تحديد مفهوم السيطرة للإغراض الإحصائية فقد عرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الاجنبي بانه (يعد استثمار حين يمتلك المستثمر (10٪) او اكثر من الاسهم العادية او القوة التصويتية لحملة الاسهم لمؤسسة محدودة او ما يعادل ذلك بالنسبة لمؤسسة فردية)[2] .

واصبحت البلدان المضيفة ولا سيما النامية منها ترحب بهذا النوع من الاستثمارات الأجنبية وتستقطبه بالحوافز المادية والضمانات القانونية ويتم معظم الاستثمار الاجنبي المباشر بواسطة الشركات متعددة الجنسية بسبب احتياطاتها المالية الكبيرة والمتزايدة مما يجعلها بحاجة الى استثمار مستمر ولذا توسعت اعمالها في الخارج فضلا عن امتلاكها معرفة خاصة بالأسواق واحتكارها للتكنولوجيا وسهولة حصولها على التمويل اللازم مما يخفض كلفها الكلية[3].

اما الجهات الاخرى التي يمكن ان تتعهد بالاستثمار الاجنبي المباشر فهم الافراد (اشخاص طبيعيون) او مصادر حكومية والشركات الدولية المتخصصة والمالية والاستثمارية (قطاع عام او خاص او مختلط) .

2- مفهوم الاستثمار الاجنبي غير المباشر :

يعرف بانه (شراء الاوراق المالية بهدف الحصول على الارباح المدفوعة والعوائد المجدية لراس المال)[4] .

كما يمكن أن يأخذ الاستثمار الأجنبي غير المباشر شكل تملك الأجانب لأوراق مالية (أسهم وسندات) في البلد المضيف تصدرها شركة او كيان حكومي، بقصد المضاربة والاستفادة من فروقات الاسعار او الحصول على الارباح التي تدرها الاسهم والسندات ويوفر المستثمرون في الاستثمارات الاجنبية غير المباشرة عادة راس المال النقدي من خلال شراء حصص شركة (اسهم وسندات) من دون المشاركة في ادارتها ، ويتميز هذا الاستثمار بكونه قصير الأجل (أحيانا يمتد لأسابيع أو أشهر قليلة فقط) . ويتمثل الاستثمار في الاوراق المالية بصناديق الاستثمار، وهي ادوات مالية توفر للأشخاص الذين لا يمتلكون القدرة على ادارة استثماراتهم بصورة مباشرة الفرصة للمشاركة في الاسواق العالمية، وصندوق الاستثمار هو سلة تحتوي على مجموعة مختلفة

الثمانون، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، 2010، ص139.

(1) د. علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي، تعارف وقضايا، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 31 لسنة الثالثة ، 2004 ، ص4.

(2) Unctad,word investment report 1997 :transnational corporation,market structure and competition policy ,UN,newyork and Geneva , 1997 , p108

(3) البرتيني ، ج.م واخرون ، التخلف والتنمية في العالم الثالث، نقله الى العربية زهير الحكيم ، دار الحقيقة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة ، بيروت ، 1969 ، ص20

(4) Kiosh kojima, direct foreign investment , groomhelm, London , billing and sons ltd , 1982,p56

من الأسهم والسندات يتم شراوها من قبل مجموعة من المستثمرين في محافظ الاستثمارات وتظهر صناديق الاستثمار على نوعين الاول يسمى بصناديق الاستثمار المفتوحة، وسميت بالصناديق المفتوحة لان حجمها يكبر ببيع المزيد من وثائق الاستثمار، ويصغر عندما يطلب المستثمرون استرداد كلا او جزءا منها اي ان زيادة حجم الصندوق يتبع زيادة محفظة الاوراق المالية لديه او انخفاضها .اما النوع الثاني فيسمى بصناديق الاستثمار المغلقة وصناديق هذا النوع تكون محدودة القيمة والحجم، حيث تطرح وثائق الاستثمار للبيع عن طريق وكلاء الصندوق ويتم تداولها عن طريق بورصة الاوراق المالية، وعليه لا يقبل الصندوق استردادها او يقوم بطرح وثائق جديدة به، وتتم ادارة المحفظة لهذه الصناديق بيعا وشراء عن طريق البورصة لصالح حامل وثيقة الاستثمار الاخير[1].

والاستثمار في محافظ الاوراق المالية ذو طابع مالي بحت ولا يصاحبه نقل لا صول مادية وغير مادية وتتمثل الدوافع الرئيسية للمستثمرين في محافظ الاوراق المالية الحصول على الارباح وتقليل المخاطر وذلك من خلال تنوع المحافظ المالية[2].

ثانياً : محددات الاستثمار الأجنبي :

هناك مجموعة من المحددات او العوامل الأساسية التي يتوقف عليها القرار الذي يتخذه المستثمر الاجنبي لتفضيل الاستثمار في دولة عن غيرها من الدول والتي تمثل عوامل جذب للاستثمار.

ونتناول فيما يلي اهم المحددات الأساسية التي تشكل مناخ والتي يتوقف عليها انتقالات الاستثمارات الاجنبية :

1 - **المحددات الاقتصادية:** تتمثل المحددات الاقتصادية بالموارد الطبيعية القابلة للاستغلال والكفاءات والأيدي العاملة ذات التكلفة المنخفضة، ينبغي ان يصاحب هذه الموارد أوضاع سياسية مستقرة والأداء الاقتصادي والمالي الكفوء او حزمة حوافز تساعد على خلق بيئة اقتصادية سليمة مثل مستوى التنمية الاقتصادية، نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي، درجة استقرار اسعار الصرف ومعدلات التضخم وحجم السوق والسياسات الاقتصادية من حيث التحرر الاقتصادي والخصخصة وحجم القطاع الخاص ودرجة المنافسة السائدة في السوق وتكاليف الإنتاج[3] .

واهم المحددات الاقتصادية هي :

أ. عوامل السوق من حيث الحجم ومعدل الدخل الفردي كذلك معدل نمو لسوق وقدرة الوصول الى الاسواق العالمية .

ب. عوامل الموارد كتوفر المواد الخام والعمالة الكفوءة الرخيصة وتوفر التكنولوجيا اي المستوى التقني المطلوب والابتكارات .

ج. عوامل الكفاءة ككلفة الاصول والموارد والمدخلات الاخرى ناهيك عن تكاليف النقل والاتصالات والسلع الوسطية وهذه كلها تلعب ادوار مهمة في تشكيل حزمة التكاليف لمختلف انواع

(1) نظير يوسف ميخائيل «صناديق الاستثمار لدى المصارف المصرية مع التركيز على تجربة بنك مصر» ورقة عمل مقدمة الى اتحاد المصارف العربية لمؤتمر المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، بيروت ، 1995 ، ص90 - 91.

(2) الاونكتاد ، لجنة الاستثمار والقضايا المالية المتصلة بذلك، اجتماع الخبراء المعني بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي الغير مباشر ، منشورات الأمم المتحدة، البند (3) من جدول الاعمال ، جنيف ، حزيران 1999، ص8 .

(3) أ.م.د موفق احمد و م.م حلا سامي خضير ، مصدر سابق ذكره ، ص147 .

المنتجات[1].

د. النظام المصرفي الذي يمثل الاساس في نجاح دخول الاستثمار الاجنبي فالنظام السليم في الاداء والشفافية في نقل الاموال من والى الدولة المضيفة[2].

هـ . معدلات النمو الاقتصادي فحينما تكون هذه المعدلات عالية تؤدي الى تحفيز هذا الاستثمار وحينما تكون المعدلات منخفضة تكون غير محفزة على هذا الاستثمار، فضلاً عن ذلك فان توفير بنية تحتية لازمة للاستثمار كالطرق والمواصلات والاتصالات والكهرباء والماء تشكل عامل تحفيز لهذا الاستثمار وضعف هذه البنية يشكل عامل تقييد له[3].

هذا من جانب الدولة المضيفة وفي المقابل يجب توفير خصائص إستراتيجية للاستثمارات الأجنبية أي يجب ان تتمتع هذه الاستثمارات او الشركات المستثمرة بمجموعة من الخصائص تعتبر ايضا من المبررات التي تعمل بموجبها وتتعلق اغلبها باستخدام مزاياها التنافسية التي تنفرد بها ومنها :

أ- التفوق التكنولوجي وتقدم بحوث التطور والتنمية .
ب – وفرة الموارد البشرية والادارية والمهارات المختلفة.
جـ – وفرة الموارد البشرية والادارية والمهارات المختلفة.
د – التقدم في تكنولوجيا الادارة والتسويق .
هـ – التكامل الافقي والرأسي او التنوع في النشاط او السلع والاسواق وغيرها .
و – الايجابية والجرأة.
ز – كثافة الجهود الترويجية والتطور في وسائل الاعلان.

هذه الخصائص وغيرها يمكن الاستفادة منها بشكل ملح في السوق العراقية لاسيما بقدر تعلقها بالتكنولوجيا الحديثة[4].

2 – **المحددات السياسية** : لا شك ان العوامل السياسية تلعب دورا هاما ومؤثرا في قرار المستثمر الاجنبي ولعل من اهم العوامل ما يأتي :

أ. الاستقرار السياسي: وهو العامل الاساسي الذي يحتل المركز الاول في حسابات المستثمر الاجنبي من بين العوامل السياسية ، والذي له تأثير فعال على اتخاذ قرار الاستثمار وهذا يفسر عدم نجاح العديد من الدول في جذب الاستثمار الاجنبي ، وذلك لما تعانيه هذه الدول من عدم استقرار في الجانب السياسي ، اذ ان التغيرات المفاجئة في التوجهات السياسية والاقتصادية للنظام السياسي المتغيرة وغير المستقرة وردود افعال الانظمة السياسية احيانا عوامل مهمة تؤثر على مصالح وقرارات المستثمر الاجنبي في النهاية[5].

ب. قرار الحكومة : غالبا ما يكون قرار الحكومة في الموافقة على الاستثمار الاجنبي والذي تتخذه الادارة العليا مبنيا على اساس المصالح والقيم الوطنية العامة ، وهذا العامل يرتبط بتنظيم المجتمع وكفاءة الحكم وان وجود درجة عالية من هذه الكفاءة يمثل حماية للدولة

(1) م. كريم عبيس حسان العزاوي ، اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو القطاع الصناعي في العراق للمدة (2003–2013)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الثامن عشر، العدد 3، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية ، 2015 ، ص183 .

(2) أ.د عبد الكريم جابر شنجار العيساوي والسيد شوكت كاظم طالب الطالقاني، الاستثمار في محافظة النجف الاشرف: الواقع والمستقبل، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، العراق 2014 ، ص53 .

(3) أ.م.د عدنان مناتي و أ.م.د. ليلى ناجي مجيد، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تعزيز التنمية المستدامة (البعد الاقتصادي) مع إشارة خاصة للعراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 52، كلية العلوم الاقتصادية الجامعة 2017، ص8 .

(4) م. كريم عيسى حسان العزاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 183 – 184 .

(5) Isaiah frank, foreign enterprise in developing countries ,the johns Hopkins university pres,ltd ,London ,1980,p26

المضيفة وضمانا للمستثمر في ان واحد[1].

ج- القيود السياسية والامنية : يواجه المستثمر الاجنبي بعض المخاطر السياسية التي تتخذها بعض الحكومات والتي تتمثل بالإجراءات التي تضعها حكومة الدولة المضيفة كقيام الحكومة بتزويد الشركات الاجنبية بيانات ومعلومات غير كافية وغير دقيقة، بحجة ندرتها من جهة وتكاليفها الباهظة من جهة أخرى وذلك لأغراض سياسية مختلفة وهذه المعلومات تكون اقل بكثير مما يحتاجه المستثمر الاجنبي لتنفيذ مشروعاته او الاستمرار بها[2].

3- **المحددات الإدارية** : تلعب المحددات الادارية ايضا دورا هاما في جذب الاستثمارات الأجنبية ويأتي على رأس هذه المحددات الاجراءات الادارية التي تتبعها الدولة في التعامل مع الاستثمار الاجنبي فكلما كانت هذه الاجراءات الادارية مبسطة وواضحة وتقوم عليها جهة ادارية واحدة يتعامل معها المستثمر كلما كان ذلك مشجعا للمستثمر الاجنبي على استثمار امواله في هذا البلد والعكس صحيح وكلما كانت الاجراءات الادارية معقدة وغامضة وتقوم بها جهات ادارية متعددة كلما كان ذلك منفرا للمستثمر الاجنبي ذلك حين يستغرق الطلب المقدم من المستثمر الاجنبي وقتا طويلا ومطالبته باستيفاء بيانات متعددة لدى جهات متفرقة تتباين قراراتها او حين يطلب منه الحصول على تراخيص من جهة او اكثر في الدولة او حين يجد نفسه يتعامل مع جهات ادارية فاسدة تضطر لدفع رشاوي لانجاز أعماله كل ذلك يجعل المستثمر الاجنبي بترك الاستثمار في هذا البلد والبحث عن بلد اخر تتميز فيه الاجراءات الادارية بالبساطة وعدم التعقيد[3].

ثالثاً : مبررات الاستثمار الاجنبي :

سعت العديد من الدول الى طلب راس المال الاجنبي بعد ان كانت تمنع دخوله اليها والسبب في ذلك يعود الى اربعة عوامل اساسية يتمثل الاول برغبة الدول في التغلب على مشكلة التمويل عن طريق التغير النسبي لاشكال التمويل الخارجي وذلك بالاعتماد على الاستثمارات الاجنبية بدل القروض الخارجية بعد ان كانت تلك الدول تعطى الاولوية للقروض الاجنبية على الاستثمارات الاجنبية ولهذا السبب سعت الكثير من الدول الى تعديل قوانينها المختلفة او اصدار قوانين جديدة لتهيئة المناخ المناسب لرؤوس الاموال الاجنبية[4].

اما الثاني فيرتبط بالاستقلال السياسي للدول النامية والتغيرات التي اجراها على القوى الاجتماعية فيها[5].

ويتمثل الثالث بالصعوبات الاقتصادية التي واجهتها عملية التنمية ، واخيرا فان الرابح يتمثل بالرغبة في الحصول على المعرفة التكنولوجية واكتساب الخبرة الادارية والتنظيمية التي تساهم في الابداع في عملية التنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية والرغبة في الحصول على مواد اضافية .

وفيما يلي نذكر اهم مبررات الحاجة لراس المال الاجنبي لمعالجة اوجه القصور الداخلي :

---

(1) منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية ، الاستثمار الأجنبي في دول المجلس (واقعه وسبل تطويره) ورقة عمل مقدمة الى ندوة وسائل تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي ، قطر الدوحة للمدة 22-21 ديسمبر 1996 ، ص2 .

(2) المصدر السابق نفسه ، ص3 .

(3) عبد الكريم جابر شنجار العيساوي والسيد شوكت كاظم طالب الطالقاني ، مصدر سبق ذكره ، ص55 .

(4) نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 35-34 .

(5) فؤاد مرسي ، مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر ، منشأة المعارف ، مصر ، الإسكندرية ، 1980 ، ص38 .

1. انخفاض حصيلة الصادرات بسبب اعتمادها على سلعة او سلعتين من المواد الاولية وخصوصا المواد النفطية والتي تكون العوائد المستحصلة منها معرضة للتقلبات الدورية وبسبب هذا التركيز يصبح من الصعوبة التحول الى الصادرات الاخرى وبذلك تنخفض حصيلة النقد الاجنبي اللازم لتمويل الاستثمار المحلي[1].
2. انخفاض مستوى الدخول في الدولة النامية وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك فان هذه الدول لا تستطيع خلق تراكم وتكوين راس المال مما يؤدي الى فقد اسواقها ومن ثم انعدام الحافز للاستثمارات الامر الذي يجعل من الصعب الاعتماد على الادخارات الفردية في تمويل التنمية[2].
3. تخلف البنى التحتية لدى الدول النامية حيث تعد البنى التحتية المتطورة والحديثة من العوامل المساعدة لقيام عملية التنمية كمحطات الطاقة والطرق الجيدة وغيرها، وهذه البنية من الطبيعي ان تحتاج الى استثمارات ضخمة لا تتحملها البلدان الاقل تطورا ومن الممكن تمويل هذه الاستثمارات من خارج البلاد اي من رؤوس اموال اجنبية[3].
حيث يستخدم راس المال الاجنبي لتطوير الهياكل الاساسية في الدول في الدول النامية التي تكون بحاجة الى استثمارات طويلة الاجل لتطوير بنيتها الاساسية .
4. زيادة حجم السكان يعد تحديا كبيرا بالنسبة الى الدول النامية لزيادة حجم الاستثمارات فضلا عن ذلك فان الزيادة السكانية تتطلب زيادة الانفاق على راس المال البشري (التعليم، الصحة، التدريب) والذي يؤدي الى زيادة الحاجة الى راس المال الاجنبي كما ان زيادة السكان يعد عامل جذب للاستثمار الاجنبي الساعي لانخفاض الاجور لان ذلك يساعد على تقليل كلفة العمل وزيادة الانتاجية اذا توفر تدريب كافي للقوى العاملة .
5. ضيق الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني حيث يشير اليها البعض بعدم وجود مشروعات ملائمة او عدم الكفاءة في تنفيذ المشروعات او مدى المعرفة بالموارد المادية والبشرية المتاحة[4].
ان تطوير الطاقة الاستيعابية تعجز عنها العديد من الدول العربية لأنها تتطلب استثمارات ضخمة تعجز الموارد المحلية عن الايفاء بها مما يؤدي الى زيادة الاعتماد على الموارد الاجنبية ويكون المستثمر الاجنبي مستعدا للاستثمار في البنى الارتكازية على الرغم من انخفاض معدل العائد مقارنة بالمستثمر المحلي اذ كان هذا المعدل يفوق معدل العائد المتوقع في بلده[5].
6. الحصول على التطوير التكنولوجي حيث تحتاج الدول النامية الى التكنولوجيا المتطورة والتي تنسجم مع استراتيجياتها التصنيعية وتعد الاستثمارات الاجنبية ولا سيما المباشرة منها والتي تتم من خلال شركات متعددة الجنسية من العوامل الاساسية للنقل الدولي للتكنولوجيا[6].

(1) عمرو محي الدين، التخلف والتنمية ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1977 ، ص 109-100 .
(2) د. ايغريت هاجس ، اقتصاديات التنمية ، ترجمة : جورج خوري ، مركز المكتب الأردني ، الأردن ، 1988 ، ص50 .
(3) المصدر السابق نفسه ، ص 51-50 .
(4) عمرو محي الدين ، مصدر سبق ذكره، ص510-509 .
(5) جون ادلر، القدرة الاستيعابية (المفهوم ومحدداته) ترجمة : سامي المطلبي، مجلة النفط والتنمية ، العدد الأول ، 1982، ص70 .
(6) ج. أ. ميشالية، نقل التكنولوجيا عن طريق الشركات عبر الوطنية: الأساليب التقليدية بالمقارنة مع الحديثة، بحوث مناقشات الندوة العلمية التي نظمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بعنوان: السياسات التكنولوجية في الأقطار العربية، بيروت، الطبعة الأولى، أيلول 1985، ص63-62 .

لذلك تسعى العديد من الدول النامية لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية اليها من اجل الحصول على التكنولوجيا .

رابعاً: العوامل المحفزة لجذب الاستثمار الاجنبي :

هناك الكثير من العوامل التي تحدد حجم الاستثمار الاجنبي (الداخل او الخارج) وقد يتفاوت تاثير هذه العوامل حسب نوع الاستثمار ومنها[1].

- الضرائب المباشرة وغير المباشرة .
- تكاليف التراخيص وإجراءات التأسيس .
- مدى احترام حقوق الملكية وفرض العقود .
- معدل النمو الاقتصادي .
- البنية التحتية .
- انظمة العمل ودور النقابات .
- الشفافية ووفرة المعلومات .
- الفائدة واسعار الصرف .

المبحث الثالث
حكم الاستثمار الاجنبي
في الشريعة الاسلامية

اختلف مفهوم الاستثمار عند الفقهاء القدامى حيث لم يتطرقوا الى مصطلح الاستثمار وانما وصفوه بما يتفق مع مضمون الاستثمار ، ومن المصطلحات التي كانت موجودة في كتبهم مصطلح التثمير والتنمية والاستنماء والنمو وهناك مصطلحات اخرى يستعملها الفقهاء مثل الانتفاع والاستغلال حيث ان الاول يعني الحصول على المنفعة ، واما الثاني فهو طلب الغلة والتي تعني عين حاصلة من ريع الملك وهذا هو مفهوم الاستثمار في ذلك الوقت[2].

ومما سبق يتضح ان مصطلح الاستثمار لم يكن معروفا عند الفقهاء القدامى وانما استعملوا بعض المصطلحات السابقة الذكر لتدل على نفس المعنى او مرادفة لذلك كما ذكر في التعاريف السابقة في المبحث الأول .

وقد اختلف الفقهاء والعلماء في حكم الاستثمار حيث ان الله سبحانه وتعالى خلق الارض في هيئة تحتم ان يقوم الانسان ببذل الجهد وتحمل المشقة والتعب في سبيل الاستفادة منها ، فليس فيها منتجات جاهزة ومهيأة للإنسان وإنما تحتوي في هذه الارض على مكونات الانتاج وعناصره ولا يستطيع الانسان ان يحول هذه العناصر المختلفة والمتعددة للإنتاج والنمو دون الاستعانة بالآلات والمعارف ، ومع وجود هذه الآلات لا بد من بذل الجهد والطاقة لاستخراج ما في هذه الارض من خيرات حيث ذللها الله لنا وسخرها لتكون عطية سهلة ننعم بخيراتها ونستفيد من ثرواتها .

ولذلك فقد اختلف العلماء في حكم الاستثمار على اقوال هي :

- **القول الاول:** حكم الاستثمار الوجوب، ومن اشهر القائلين هم عبد السلام العبادي[3]، ومحمد عبد المنعم[4]، وهبة الزحيلي[5].

ويستدل لهم بالأدلة الآتية:

1. وجوب استثمار اموال اليتامى ونهى الشارع قبله عن وضع المال في ايدي السفهاء وكما ورد في الآيات الكريمة التي تدل على ذلك قوله تعالى: **(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ**

(1) أ.د. عبد الصاحب علوان واخرون ، دور الموازنة العامة في حفز الاستثمار الأجنبي : العراق حالة دراسية –2006 2012 ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، بيت الحكمة ، العدد 29 ، 2013 ، ص65–64 .

(2) دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ص88 ، الغزالي ، احياء علوم الدين ج3 ، ص 225 .

(3) العبادي ع (1975) الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج2 ، ص96 .

(4) الجمالي موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ص203 .

(5) الزحيلي الفقه الإسلامي وادلته ، ج7 ، ص11.

فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[1] وقوله تعالى: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)**[2].

2. وجوب اعمار الارض والاستثمار والمشي والضرب فيها ولا يتم اعمار الارض الا باستثمارها، فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[3] وقوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[4].

3. تحريم الاكتناز ويدل ذلك على عقوبة الاموال المكتنزة دون استثمار فعدم الاكتناز يدل بمفهوم المخالفة على الاستثمار وقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)**[5].

4. الاحاديث والاثار الدالة على الامر بالزراعة والغرس واحياء الارض الموات وعدم تعطيلها تدل على وجوب الاستثمار ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق)[6]، وقول رسول الله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)[7].

5. يقول ابن حجر: وفيه دليل على جواز دفع النخل مسافاة والأرض مزارعه من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء[8].

وهذه الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة والاثار تدل على تشجيع الاستثمار بمختلف مجالاته في تعمير الارض واحيائها وزراعتها حتى في اصعب الاوقات، وعدم اهمالها وتهجيرها بدون زراعتها وعدم تعطيل الاموال عن التداول بمختلف صورها وإشكالها حتى يتم الاستخلاف وأعمار الأرض لصالح البشرية.

أجوبة المعترضين على وجوب الاستثمار:

ورد المعارضون على ادلة القائلين بوجوب الاستثمار بان اية الاكتناز لا تعاقب المكتنز المدخر الا اذا لم يؤد الزكاة وان الاكتناز المقصود به جمع الاموال بدون دفع الزكاة وليس في ذلك دليل على وجوب الاستثمار واما الحديث الخاص بالاتجار في اموال اليتامى فلا يدل على الوجوب بل يدل على الحض والترغيب المؤدي الى الندب[9]

ويقول عبد السلام العبادي :

«وايا كان المقصود بتحريم الكنز فهو يدل على حرص الشريعة على ادلة الثروة بين افراد المجتمع وتحريم احتباسها ومنع منفعتها من ان تعم افراده»[10].

---

(1) القران الكريم ، سورة النساء ، اية (5).
(2) القران الكريم ، سورة النساء ، اية (6).
(3) القران الكريم ، سورة الجمعة ، اية (10).
(4) القران الكريم ، سورة الملك ، اية (10).
(5) القران الكريم ، سورة التوبة ، اية (34).
(6) الامام البخاري، باب الطيب، دار طوق النجاة ج8، ص175، واللفظ، انظر النيسابوري، صحيح مسلم، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمن ، دار الجيل، بيروت، ج5، ص26 .
(7) الامام البخاري ، احاديث من صحيح البخاري ، ج (2)، ص823.
(8) ابن حجر فتح الباري ، ج7 ، ص182.
(9) البخاري ، صحيح البخاري ، باب من احيا ارضا ميته، ج2، ص822 .
(10) محمد علي سميران ، تشجيع الاستثمار في الفقه الاسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية – عمادة البحث العلمي ، الاردن ، المجلد 46 العدد 1 ، 2019 ، ص601.

– **القول الثاني** : حكم الاستثمار هو الندب او الاباحة مع تغليب الندب على ذلك ومن اشهر القائلين هم عبد الستار ابو غدة[1]، واحمد الحجي الكردي[2].

ويستدل لهم بالأدلة الآتية :

مجموع النصوص العامة من القران الكريم والسنة النبوية الداعية الى الانفاق في سبيل الله التي جاءت بشكل عام تحث على الاباحة او الندب ولا يتم ولا يستحق الانفاق الا بوجود وتوفر النقود والطيبات والتي توفرت عن طريق الاستثمار ، حيث لا يتم الانفاق الا بالاستثمار وهذا يدل على ان الاستثمار مندوب اليه .

وقد ذكر العلماء ان المعاملات المالية مبنية على الاباحة كالبيع والاجارة وغيرها ، ولم يثبت عن احد القول بوجوبها ، الا في الحالات الاستثنائية حيث قالوا ان ما لا تتم المعايش الا به فهو من فروض الكفاية .

وفقا لما سبق فان القول المختار بان حكم الاستثمار واجب لقوة ادلة القائلين بذلك ولضعف ادلة المعارضين وضعف اعتراضهم على القائلين بالوجوب كذلك، ولان محبة المال غريزة فطرية في حياة الانسان توجب عليه وتدفعه الى استثمار ماله فلا يحتاج الى التشجيع على ذلك .

لقد أجازت الشريعة الإسلامية الاستثمار الاجنبي كما انها لا تمنع الدول الاسلامية من الاستفادة من أي ميزة حقيقية لأي نوع من أنواع الاستثمار الاجنبي خاصة اذا كانت الدول الاسلامية بحاجة لهذا الاستثمار او انها عاجزة عن استغلال مواردها الطبيعية بشكل مناسب او توفير احتياجاتها الضرورية بإمكاناتها المحلية المتوفرة[3] .

ويستدل لمشروعية الاستثمارات الاجنبية بما يثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها اليهود وللرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله ﷺ ان يتركهم على ان تكفوا العمل ولهم عليهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ: (نقركم على ذلك ما شئنا) فاقروا حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء واريحا[4] .

ويظهر من هذا الحديث الشريف ان النبي ﷺ اتفق مع اليهود في خيبر بعد ان اصبحت ملكية الارض للمسلمين بان يدفع الارض اليهم ليقوموا باستغلالها من زرع وسقي وغيره ولهم مقابل ذلك نصف ما ينتج عنها من ثمر .

ويمكن القول ان ما تم بين الرسول صلى الله عليه وسلم ويهود خيبر يتشابه الى حد كبير مع ما يتم في العصر الحديث من استثمارات بين الدول النامية والشركات والمؤسسات الاستثمارية الاجنبية حيث يكون العقد بين طرفين كالآتي :

– **الطرف الاول**: الرسول ﷺ باعتباره رئيسا للدولة الاسلامية حيث يقدم الارض التي ملكتها الدولة الاسلامية عنوة ، لغرض استغلالها لما يصلح لها من زرع وغرس وتعامل معهم على انهم اجانب بدون تحديد مدة العقد وله حق انهاء العقد وقتما شاء حسب المتفق عليه بين الطرفين .

– **الطرف الثاني** : يهود خيبر بإمكاناتهم المالية والفنية

(1) العبادي ، الملكية ، ج2 ، ص105 ، القضاة ، احكام الركاز في تشريع الزكاة واثره في البنيان الاجتماعي والاقتصادي ، ص142 .

(2) المصدر السابق نفسه ، ص604–603 .

(3) مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، انظر: أبو قحف، الاشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات، ص15، عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، ص132، الختم ، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية ، ص598 .

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7 ، ص182 .

التي تؤهلهم للقيام بهذا العمل باعتبارهم اجانب عن الدولة لان فتح خيبر كان عنوة وان العقد الذي ابرام بينهم لم يكن عقد ذمة وانما عقد امان مؤقت قوله ﷺ: (نقركم على ذلك ما شئنا) حيث للدولة الحق بتحديد نهاية العقد المبرم حسب المصلحة العامة للدولة.

ويقول ابو عبيد : فلما صارت الاموال في يد رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الارض، فدفعها رسول الله ﷺ الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة ابي بكر حتى كان عمر ، فكثر المال في ايدي المسلمين وقووا على عمل الأرض ، فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم[1] .

وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد اجازت الاستثمار الاجنبي المباشر في مجال الاراضي الزراعية كما حصل في خيبر فانه يقاس على ذلك جواز الاستثمار الاجنبي المباشر في المجالات الاخرى النافعة للمسلمين كالاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والثروات المعدنية وغيرها[2].

حيث ان مشاركة رأس المال الإسلامي للرأسمال الأجنبي وجواز الاستثمار الاجنبي يجب ان يتم في اطار الضوابط الشرعية التي تتيح للمسلم الحق في التصرف في مال الشركة او يشرف عليها ولو بوكيل مسلم.

وهذا لا يعني باي شكل من الاشكال استبداد المسلم بالتصرف المطلق دون شريكه.

مما سبق يتضح ان الشريعة الإسلامية لا تمانع من الاستفادة من الاستثمار الأجنبي وخاصة المباشر ولا تتعارض مع جوهر مفهومه الذي يهدف الى انشاء مشروعات جديدة او التوسع فيها او شراء المستثمرين الأجانب للشركات المحلية وغيرها في الدول الإسلامية المضيفة شريطة ان تعود هذه الاستثمارات بالخير على المسلمين وتتم في اطار الشريعة الإسلامية ولا تتعارض مع مبادئها وتؤدي الى الحاق الضرر بالمجتمع والدولة على حد سواء وفي المقابل حصول المستثمرين الأجانب على عوائد استثماراتهم المتمثلة بالفوائد والارباح .

الاستنتاجات والتوصيات :

لقد تم التوصل الى النتائج الاتية :

1. تشجيع الاستثمار عن طريق تحفيز قدرات الفرد المادية والمعنوية بتهيئة بيئة استثمارية تدفعه للتضحية بمنافعه الحالية للحصول على منافع مستقبلية وفق الشريعة الإسلامية .
2. اباحة التسهيلات والمنح والضمانات للمستثمر وفق الضوابط الشرعية وعدم التعارض مع مبادئ الإسلام اذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة للبلد ويدفع المفسدة عنه .
3. جواز الاستثمار الأجنبي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع يهود خيبر ، شريطة جلب المنافع للدولة المسلمة ووجود حاجة ماسة لذلك .
4. الاستقرار السياسي يعد متطلبا رئيسيا لخلق بيئة جذب الاستثمار الأجنبي لان المستثمر الأجنبي لا يأتي الى الاستثمار في أي بلد الا بعد ان يطمئن الى النظام السياسي القائم وإمكانية استقرار ذلك النظام حتى لو توفرت جميع عناصر الجذب الأخرى .
5. ان الاستثمار له دور هام في دفع عملية التنمية الاقتصادية الى الامام اذا ما تم توجيه بالشكل الصحيح والسليم .

(1) مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر ، انظر : أبو قحف، الاشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات ، ص15، عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي، ص132 ، الختم ، مصادر التمويل الأجنبي للدولة الإسلامية ، ص598 .

(2) المصدر السابق نفسه ، ص609-608 .

التوصيات

1. يجب توفير المناخ الاستثماري المناسب وفق الشريعة الإسلامية وبما يتلائم مع تعاليم الدين الإسلامي .
2. لا بد من دراسة احكام القوانين الخاصة بالاستثمارات الخارجية
3. اتباع احكام المنح والتسهيلات الخارجية للمستثمرين
4. يجب توفير الضمانات ضد مخاطر الاستثمار
5. اعتماد استراتيجية واضحة ومرسومة لغرض الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية واختيار مشاريعها وفقا لمعايير واهداف محددة .

المصادر :

1. القران الكريم.
2. د.محمد مطر، إدارة الاستثمارات، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الخامسة ، 2009.
3. م.م.محمد سلمان جاسم ، دور الإصلاح الاقتصادي في جذب الاستثمار المباشر في مصر، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني عشر، العدد 38، كلية اقتصاديات الاعمال، جامعة النهرين، بغداد، 2017.
4. أسامة علي كاظم حسين السعدي «دراسة تحليلية لاثر الاستثمار الأجنبي المباشر على اقتصاديات البلدان العربية (مصر ، الأردن) حالة دراسية للمدة من 2005-1991» دراسة مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الكوفة ، 2007 .
5. أ.م.د موفق احمد و م.م.حلا سامي خضير ، الاستثمار الأجنبي واثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تقويمية في قانون الاستثمار العراقي)، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد الثمانون ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، 2010 .
6. د. علي عبد القادر علي ، محددات الاستثمار الأجنبي، تعارف وقضايا ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية ، العدد 31 لسنة الثالثة ، 2004 .
7. Unctad,word investment report 1997 :trans-national corporation,market structure and competition policy ,UN,newyork and Geneva , 1997 .
8. البرتيني ، ج.م واخرون ، التخلف والتنمية في العالم الثالث ، نقله الى العربية زهير الحكيم ، دار الحقيقة للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، 1969 .
9. Kiosh kojima, direct foreign investment , groomhelm, London , billing and sons ltd ,1982,p56

10. نظير يوسف ميخائيل «صناديق الاستثمار لدى المصارف المصرية مع التركيز على تجربة بنك مصر» ورقة عمل مقدمة الى اتحاد المصارف العربية لمؤتمر المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، بيروت ، 1995 .
11. الاونكتاد ، لجنة الاستثمار والقضايا المالية المتصلة بذلك ، اجتماع الخبراء المعني بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي الغير مباشر ، منشورات الأمم المتحدة ، البند (3) من جدول الاعمال ، جنيف ، حزيران 1999 .
12. م. كريم عبيس حسان العزاوي ، اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو القطاع الصناعي في العراق للمدة (2013-2003) ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد الثامن عشر ، العدد 3 ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة القادسية ، 2015 .
13. أ.د عبد الكريم جابر شنجار العيساوي والسيد شوكت كاظم طالب الطالقاني ، الاستثمار في محافظة النجف الاشرف : الواقع والمستقبل ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، العراق 2014 .
14. أ.م.د عدنان مناتي و أ.م.د ليلى ناجي مجيد ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تعزيز التنمية المستدامة (البعد الاقتصادي) مع إشارة خاصة للعراق ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 52 ، كلية العلوم الاقتصادية الجامعة 2017.
15. Isaiah frank, foreign enterprise in developing countries ,the johns Hopkins university pres,ltd ,London ,1980,p26
16. منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية ، الاستثمار الأجنبي في دول المجلس (واقعه وسبل تطويره) ورقة عمل مقدمة الى ندوة وسائل تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي ، قطر الدوحة للمدة 22-21 ديسمبر 1996 .
17. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2014 .
18. فؤاد مرسي ، مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر ، منشأة المعارف ، مصر ، الإسكندرية ، 1980 .
19. عمرو محي الدين، التخلف والتنمية ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1977 .
20. د. ايغريت هاجس ، اقتصاديات التنمية ، ترجمة : جورج خوري ، مركز المكتب الأردني ، الأردن ، 1988 .
21. جون ادلر ، القدرة الاستيعابية (المفهوم ومحدداته) ترجمة : سامي المطلبي ، مجلة النفط والتنمية ، العدد الأول ، 1982 .
22. ج.أ. ميشالية ، نقل التكنولوجيا عن طريق الشركات عبر الوطنية :الأساليب التقليدية بالمقارنة مع الحديثة، بحوث مناقشات الندوة العلمية التي نظمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بعنوان : السياسات التكنولوجية في الأقطار العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، أيلول 1985 .
23. أ.د. عبد الصاحب علوان واخرون ، دور الموازنة العامة في حفز الاستثمار الأجنبي : العراق حالة دراسية 2012-2006 ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، بيت الحكمة ، العدد 29 ، 2013 .
24. محمد علي سميران ، تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي ، الأردن ، المجلد 46 ، العدد 1 ، 2019 .
25. القران الكريم ، سورة النساء .

26. القران الكريم ، سورة الجمعة .
27. القران الكريم ، سورة الملك .
28. القران الكريم ، سورة التوبة.
29. الامام البخاري ، احاديث من صحيح البخاري ، ج(2) ، ص823
30. عبد الحفيظ بن ساسي ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج الخضر ، الجزائر ، 2008 .
31. د.عمر بن فيحان المرزوقي ، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي ، بحث تم تحكيمه وقبل الالقاء في المؤتمر الدولي (التمويل والاستثمار الأجنبي في العالم الإسلامي) ، جامعة الازهر ، القاهرة ، 2003 .
32. الامام البخاري ، احاديث من صحيح البخاري ، الموسوعة الحديثة ، 2021 .